إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الحجر مسألة الحجر على الحر السفيه العاقل البالغ المبذر لماله لا يصح عند أبي حنيفة C حتى تنفذ تصرفاته قبل الحجر وبعده .

وعندهما الحجر صحيح وهو قول الشافعي وأحمد إلا أن الحجر عليه عند أبي يوسف ومحمد نظرا له وعند الشافعي وأحمد عقوبة .

لأبي حنيفة C ما روى أن حبان بن منقذ كان لا يشتري شيئا إلا غبن فقال أهله يار سول ا احجر عليه فقال لاتبع قال لا صبر لي عن البيع فقال إذا بعت فقل لا خلابة حد .

وقد رواه أنس فقال إن رجلا في عقدته (ضعف) وكان يبايع وإن أهله أتوا رسول ا A فقالوا يا رسول ا احجر عليه فدعاه نبي ا A فنهاه عن البيع فقال يا رسول ا لا صبر لي على البيع فقا إذابعت فقل لا خلابة وفي لفظ فنهاهم عن الحجر عليه فقال الخطيب هذا الرجل حبان بن منقذ